الحبنية الرسمية

للجهؤربية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قسرارات مقسسررات مسسناشيو اعسلانات وبسسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسميه ۹ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	الفوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	س_نة	سينة	٣ اشهر ١ اشهر سنة	
77_۸۰_97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دسارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانبر ۱۵ دینارا ۲۵ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجرائر في البلاد الاجتنية

ئمن العدد ٢٥ر، ديبار ونمن لعدد للسنين السبابقة ٣٠ر، دينار وتسبلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اسساس ١٥٥٠ دينار للسسطر

فهـرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام مدير المطبعة الرسمية

ـ قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس الاشراف على المطبعة الرسمية .

وزارة الداخلية

ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٤٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تغير بموجبه اسماء بعض البلديات .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام المرافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات تأدية قيمة الخضر اليابسة المخزونة والجزائرية الموسم ١٩٦٥ _ ١٩٦٦ واعادة بيعها .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن الترخيص الموقت فى استغلال الآبار المنتجة للوقود السائل او الغازى بالمكن المدعو « غشب » .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع المرخص باستيرادها .

وزارة العمسل

- قرار مؤرخ في اول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يطبق بموجبه نظام التقاعد الخاص بموظفي المناجم الجزائرية على شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالصحراء .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في اول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم تدريب للمهذبين في

1174

المدرسة الوطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيين . سلاغسات ، اعسلانسات

_ اعلانات عن سحب سندات قرض .

اخبـــارات

١١٧٤ - اخبار عن تمديد أجل مناقصة .

1177

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لمهام مدير المطبعسة الرسميسة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ السلام قارة سليمان كمدير اللمطبعة الرسمية .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مجلس الاشراف على المطبعة الرسمية

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بنشنهو رئيسا لمجلس الاشراف على المطبعة الرسمية بدلا من السيد حمد عبد القادر المستقيل.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عــام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تغير بموجبه اسماء بعض البلديسات

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غابة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ٢٦٠٤ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتعديل المدوائر الترابية الإدارية،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٩ المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والاوامر رقم ٦٣ – ٢١} المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣ - ٢٦٦ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ – ٣٤ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمنة اعادة التنظيم الترابي للبلديات ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يطلق اسم جديد على كل بلدية من البلديات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: تحدد رسميا كما هي ملحقة بهذا المرسوم جداول البلديات المرتبة حسب العمالات وكذا القائمة العامة المقيدة فيها اسماء البلديات على حسب احرف الهجاء .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ .

هواري بومدين

ملحييق قائمة بالبلديات التي أطلقت عليها أسماء حديدة

الدائرات	العمـــالات	الاسماء الجديدة	الاسماء القديمة
برج منایل	تیزی وزو	سیدی داود	و
مستفانم	مستفانم	مسسرة	وكبير
تابلاط	المدية	عيسوية	(خضرية
سیدی عایش	سطيف	تيمزريت الماتن	م ـاتن
العلماء	سطيف	عين آزل	<u>. ۔ ير</u>
سكيكدة	قسنطينة	عين شرشار	ريبو
تبارت	تيارت	سي عبد الفني	ِلادْ خُليف
وادی رهیو	مستفانم	رمگـــة	ِلاد دفلتن
تبسة	عنابة	جبل العنق	ِلاد سیدی عبید
سیدی عایش	سطيف	تاوريرت اغيل	ت ادیس
الاخضرية	تیزی وزو	أ الاخضرية	لستسرو

الدائرات	المهالات	الاسماء الجـــديدة	الاسماء القديمة
المسدية	الدية	زبيريــة	بــراز
القـــل	قسنطينة	زيتونه	بسومبورغ
مسيلة	سطيف	معاضيض	بشارة
اقبسو	سطيف	بو جليل	بنی منصبور
ثنية الاحد	الاصنام	خمیستی	بورباكي
عزازقة	تیزی وزو	أز فون	بور غيدون
المدية	المسدية	عوامرية	بورلي لاسابي
سیدی علی	مستغانم	حجاج	بو سکی
قصر البخاري الاصنام	المدية	قصر البخاري	بوغــارى
الاطنيام دراع الميزان	الاصنام تیزی وزو	صنجات	بوغانفيل
البيض	سميدة	بوغنی بو قطوب	بوغیری
ن. تنس	الاصنام	بو حصوب تاو قریت	بو کطوب ما ما
مسيلة	سطيف	مصيف	بول روبير بئر قلالة
سیدی علی	مستغانم	الخضراء	بنر فترنه بیکار نکماریة
ثنية الاحد	الاصنام	العيون	بيدو مدري
عزازقة	تیزی وزو	زکری	تهاروست
مستغانم	مستغانم	خير الدين	تو نـــان
الإخضرية	تیزی وزو	قادرية	تيـــار
معسكر	مستفانم	غريس	تيارفيل
الدار البيضاء عين بيضاء	الجزائر قسنطينة	الثنية	ثنية بني عائشة
عی <i>ن بیطناء</i> سکیک <i>د</i> ة	فسنطينه قسنطينة	بریش عزابة	جان ريغال
الميليــة	قسنطينة قسنطينة	عرابه العنصر	جماب
۔۔ برج بوعریریج	سطيف	جعافرة	الحنصر الخضراء
معسكر	مستفانم	- بـ ر حسين	دوبلينو
مليانة	الاصنام'	وادى الشرفاء	دولفوسفیل دولفوسفیل
تنس	الاصنام	عين مران	رابلی
العلماء	سطيف	قيجل	رأس الماء
برج منایل نوری در تا	تیزی وزو	راغلية	ربغال
فرندة	تيارت	مدرســة	رشيدية
سكيكدة الدار البيضاء	قسنطينة	مجز الدشيش	روبير فيل
الدار البيطاء وادي رهيو	الجزائر مستفانم	بوقــرة	روفيفو
و دی رکیو جلفة	المستعام المستعام	سیدی محمد بن علی الادریسیة	رونو ت
 قسنطينة	قسنطينة	، <i>د</i> اریسیه تاجنانت	زنین ة سان دونا
- سكيك د ة	قسنطينة	رمضان جمال رمضان جمال	سان شارل سان شارل
وادي رهيو	مستفانم	جديوية جديوية	سانت ایمی
سكيكدة	قسنطينة	الحدائق	سانت انطوان
سیدی عایش	سطيف	اكفادو	سيلال
خنشلة	باتنة	ششار	شرشال
الاصنام	الاصنام	بو قادر	شارون
تنس	الاصنام	بوزغاية 	شاسريو
البويرة	تیزی وزو	الشرفاء	شرفة
ثنية الاحد فرندة	الاصنام	برج الامير عبد القادر	طرولا رتازة
ِ فَوْ نَدُنَّ	تيارت	مدروسة	عرج البيضاء

الدائرات	العمسالات الدائرات		الاسماء القديمة	
وادی رهیو	مستغانم	الاحلاف	العلف	
البليدة	الجزائر	احمر العين	عمر العين	
العلماء	سطيف	عين الحجر	عين الحجر	
ثنية الاحد	الاصنام	يى .ر الحسنية	عين تو تة	
فرنــدة	'یسارت	تاخمرت	العين الخضراء	
فدندة	تيارت	عين كرمس	عين طاهر	
اين صالح	الواحات الواحات	اين صالح	عين صالح	
سكيك <i>ل</i> ة	قسنطينة	صالح بوشاور	غاستونفيل	
سوق أهراس	عنابة	تــاورة	غامبيطا	
قسنطينة	قسنطينة	شلفوم العيد	غلغوم العيد	
الجزائر	الجزائر	عين بنيان	غيو فيل	
وادی رهیو	مستغانم	عين الحمام	غيومي	
الاصنام	الاصنام	أربعاء أولاد فارس	فارنيي	
تنس	الاصنام	بني حواء	فرانسيس غارنيي	
جانیت 	الواحات	اليزى	فور بولينياك	
ورقلة	الواحات	الزاوية الكحلاء	فور فلاتيرس	
الاربعاء نايت أراتن	تیزی وزو	الاربعاء نايت اراتن قلتة سيدي سعد	فورناسيونال قلتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
أ فلو الميلية	تیــارت قسـنطینة	سيدي سعد سيدي سعد	کست کاتینــة	
المينية عين الدفلي	الاصنام	العبادية	کارنو کارنو	
عین العاصی جیجل	قسنطينة	العوانة	كافالو العوانة	
تنس	الاصنام	برج ابو الحسن	كافينياك	
اغیل ازان	مستفانم	المطمــر	كلانشيان	
تیزی وزو	تیزی وزو	تادمایت	كان دوماريشال	
عين بيضاء	قسنطينة	ام البواغي	كانروبير	
الدار البيضاء	الجزائر	زموری	کوربی	
سور الفزلان	المـــدية	الهاشمية	لاباراك	
سیدی علی	مستغانم	سيدى الاخضر	لاباسي	
سكي كد ة	قسنطينة	السبت	لاروبير تصو	
البليدة	الجزائر	الشيفاء	لاشيفاء	
مليانة	الاصنام	جنــدل	لافيجري	
القالة	عنابة	القالة	لاكسال	
باتن ة الدين	باتنة 	تازولت ۱۱۰ :	لامبيـــز لامارتين	
الاصنام المـدنة	الاصنام	الكريمية	لامارىين لوفردو	
المسدية عين الدفلي	المـــدية الاصنام	وزرة	ليتسرى	
عین الدفتی سور الفزلان	الاصنام المدية	عــريب شلالة العذاورة	ماجینو	
معبور العراق شرشنال	المديد الاصنام	سنیدی عمرو	مارصو	
الاصنام	الاصنام	أولاد بن عبد القادر	مسينا	
البويرة	تیزی وزو	مشديلة	مايو	
.ر. تنية الاحد	الاصنام	۔ طریق ابن زیاد	مربوط	
البليدة	الجزائر المجزائر	مزيا مزيا	مزايافيل	
 عين وسرة	المدية	زمالة الامير عبد القادر	مقــان	
البليدة	الجزائر	مسراد	موراد	
تیزی وزو تیزی وزو	تیزی وزو	دراع بن خدة	ميرابو	
الاربعاء نايت اراتن	تیزی وزو	عين الحمام	میشیلی	

الدائرات	العمسالات	الاسماء الجديدة	الاسماء القـديمة	
قالمة	عنابة	ب لخير	ميلزيمو	
تيارت	تیـارت	سو قر	ناظور	
مستغانم	مستغانم	عين نويسي	وازى ليبان	
تيفنيف	مستفانم	الحشم	هاشم	
تنس	الاصنام	زبوجة	هانوطو	
وادی رهیو	مستفانم	الحمادنة	همادنة	
اغیل ازان	مستفانم	وادى السلام	هنری هیوك	
برج منایل	نیزی وزو	ناصرية	هو سنفيلير	
شرشال	الاصنام	دموس	وادی دموس	
مليانة	الاصنام	الشرفاء	وادی شرفاء	
اغبل ازان	مستفانم	ا الهيليل	يلـــل	

وزارة العلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات دفع قيمة مخزون الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ واعادة بيعها

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب وخاصة مادته الحادية عشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتضمن تنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ، يرسم ما يلي:

العنــوان الاول أسعار الخضر اليابسـة

العدس:

اللادة الاولى: يحدد السعر الاساسى على الانتاج لقنطار العدس الجزائرى من الصنف الكبير الحجم والاشقر والسليم والتجارى لغلة سنة ١٩٦٥ كما يلى:

۸۸ دج فيما يخص العدس الذي يبلغ قطره ٥ ميليمترات ٩٨ دج فيما يخصه العدس الذي يبلغ قطره ٦ ميليمترات ١٠٨ دج فيما يخص العدس الذي يبلغ قطره ٧ ميليمترات وينطبق هذا السعر على البضاعة التي لا تتضمن أكثر من ٥ر٧٪ من وزن الحبوب الموالية اليها والتي تقل عنها سعة.

التخفيضـات:

١) عن التجاوز الحاصل على مقدار السماح في الحبوب التي تقل سعتها مباشرة عن تلك النسبة :

ـ من ١٥ر٧ / يقع تخفيض نسبته ٢٥٠٠ / على السعر الاساسي عن كل قسم او جزء قسم بوزن ٥٠٠ غرام .

٢) عن المواد الغريبة :

النسبة المسموح بها ٥٠٠٠ ٪ .

ـ ومن ٥١ر. ٪ ، يقع تخفيض نسبته ٢٥ر. ٪ ، من السعر الاساسي عن كل قسم أو جزء قسم البالغ ٢٥٠ غراما

٣) عن الحبوب الموؤفة :

(الحبوب المكسرة رؤوسها والحبوب المكسرة والمصقوعة وحبوب العدس الاخرى والحبوب المشوبة بالطفيليات) : بالطفيليات) :

المقدار المسموح به ٥٠ ٨ / (منها ١ / وهو الحد الاقصى للحبوب المشوبة بالطفيليت) .

- ومن ٥١ه / يقع تخفيض نسبته ٢٥. / على السعر الاساسي عن كل قسم بالغ ٥٠٠ غرام .

إ) النسبة الكبيرة من الحبوب المشوبة بالطفيليات :

من ١٠٠١ ٪ الى ٥ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٠٠٠ ٪ من السعر الاساسي عن كل قسم او جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما و فيما يزيد على اله ٥ ٪ فلن تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويحدد السعر بالتراضى بين المشترى والبائع .

اللدة ۲: ان السعر الاساسي على انتج قنطار العدس الابيض الجزائرى السليم والصحيح والتجارى لغلة سنة المراد كما يلى:

٢) عن المواد الغريبة

السماح ١٪

ومن ١٠٠١ / يقع تخفيض نسبته ٢٥٠٠ / من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما .

٣) عن الحبوب المؤوفة (الحبوب غير الناضجة والحبوب الخضراء او المسمرة والحبوب الكسرة او المضغوطة .

المقدار المسموح به ٥ ٪

_ ومن ١.ره ٪ يقع تخفيض نسبة ٢٥ر. ٪ من السعر الاساسي عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ... غـــرام .

٤) عن الحبوب المسوعة:

المقدار المسموح به ٢٠٠٠ ٪

من ۲۱.ر٪ الى ٥٠ر. ٪ يقع تخفيض نسبته ٥٠ر. دج عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ١٠ غرامات .

_ أما ما يزيد على ٥٠٠. ٪ فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشترى والبائع بخصوص الثمن بكل حرية .

اللوبياء البيضاء اليابسة:

الله الله السعر الاساسي على الانتاج عن قنطار من الله الله البيضاء اليابسة والسليمة والصحيحة والتجارية عن غلة سنة ١٩٦٥ يحدد بـ ١٠٢ دج .

التخفيضات:

١) عن المواد الغريبة :

السماح ١ ٪

ومن ١٠.١ ٪ ، يقع تخفيض نسبته ٢٥.٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل قسمة او جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما .

٢) عن الحبوب الملونة :

السماح ٢ ٪

- ومن ١٠٠١ يقع تخفيض نسسسبته ٢٥٠، من السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ كغ واحدا . أما الحبوب ذات اللون البنفسجى أو الوردى فتحسب على أساس نصف وزنها .

الجلبان اليابس:

المادة ٦: ان السعر الاساسى على الانتاج لقنطار الجلبان اليابس الجزائرى الكامل من اللون الاخضر الساطع والصحيح والسليم والتجارى لفلة سنة ١٩٦٥ يحدد بـ ٥٥ دج .

وينطبق هذا السعر على البضاعة ذات القطر البالغ } مليمترات .

النخفيضات:

١) عن الحبوب الفريبة :

السماح 1 ٪

- ومن ١٠٠١ / يقع تخفيض نسبته ٢٥٠٠ / من السعر الاساسي عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما .

٥٠ دينارا جزائريا فيما يخص العدس الذي يبلغ قطره
 ٤ ميليمترات ،

٦٠ دينارا جزائريا فيما يخص العدس الذي يبلغ قطره٥ ميليمترات ٤

۷۰ دینارا جزائریا فیما یخص العدس الذی یبلغ قطره
 ۲ میلیمترات ،

ويشمل هذا السعر البضاعة التي لا تحتوى على أكثر من ٥٠٠ / من وزن الحبوب التي تنخفض سعته مباشرة عن تلك النسبة .

التخفيضات:

ان نسب السماحات وجدول التخفيضات المطبقة على العدس الابيض هي نفس النسب التي تطبق على العسدس الجزائري الاشقر الكبير الحجم .

المادة ٣: ان السعر الاساسى للانتاج عن قنطار من العدس الجزائرى الاخضر السليم والصحيح والتجارى لفلة ١٩٦٥ يحدد ب:

۱۱۳ دج للعدس الذي يبلغ قطره ٣ ميليمترات ،

۱۲۳ دج للعدس الذي يبلغ قطره } ميليمترات ،

۱۳۳ دج للعدس الذي يبلغ قطره ٥ ميليمترات ١

ان هذا السعر يشمل البضاعة التى تتضمن اكثر من ٥٠٧ ٪ من وزن الحبوب التى تنخفض سعتها مباشرة عن تلك النسبة .

التخفيضات:

ان السماحات وجدول التخفيضات المطبقة على العدس المجزائرى الاخضر هي على نفس النسب المطبقة على العدس الجزائرى الاشقر الكبير الحجم .

الحمص:

المادة ؟: ان السعر الاسكاسى على الانتاج لقنطار من الحمص السليم والصحيح والتجارى عن غلة سنسة ١٩٦٥ محدد ب:

٨٠ دج للحمص الذي يبلغ قطره ٧ مليمترات .

٨١ دج للحمص الذي يبلغ قطره ٥ر٧ مليمترات .

۸۲ دج للحمص الذي يبلغ قطره ۸ مليمترات .

٨٣ دج للحمص الذي يبلغ قطره ٥ر٨ مليمترات فأكثر .

يطبق هذا السعر على البضاعة التي لا تتضمن أكثر من ١٠ / من وزن الحبوب التي تقل سعتها مباشرة عن تلك النسبة .

التخفيضات:

١) عن التجاوز الحاصل في السماح للحبوب التي تقل
 سعتها مباشرة عن تلك النسبة .

ے من ۱۰٫۰۱ الی ۳۵ / يقع تخفيض نسبته ۱۰٫۰ دج عن كل نقطة .

_ فوق ٣٥ ٪ ، يقع تطبيق سعر الصنف الاقل سعة

٢٠) عن الحبوب المؤوفة (الحبوب الفير الملونة والحبوب المصغرة والحبوب المقروضة من الطيلسور والانواع الاخرى من الجلبان والحبوب الاخرى المنتجة السماح ٧ ٪ ٠

_ ويقع من ١٠.١ الى ١٥ / تخفيض نسبته ٢٥٠٠ /على السبعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٥٠٠ غرام.

وما يزيد على ١٥ ٪ فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشترى والبائع بكل حسرية بخصوص الثمن .

٣) عن الحبوب المسوعة من قبل الحشرات :

السماح ١ ٪

_ ومن ١٠ر١ الى ١٠ ٪ يقع تخفيض نسبته ٢٠٠٠ مسن السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البسسالغ ٢٥٠ غاما .

_ وما يزيد على ١٠ / ، فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المسترى والبائع بكل حرية بخصصوص الثمن .

الفسول:

المادة ۷: ان السعر الاساسى على الانتاج عن قنطـــار الفول اليابس الجزائرى الكامل والصحيح والسليم والتجارى لغلة ١٩٦٥ يحدد بـ ٥٥ دج .

ويشمل هذا السعر بضاعة ذات سعة لا تقل عن الحجم رقم ٣٦ المطابق للفربال ذى الثقوب البالغة حجمم ١٤ مليمترا .

التخفيضات :

١) عن الحبوب الفريبة :

السماح ا٪

- ويقع من ١٠٠٠ ٪ تخفيض نسبته ٢٥٠ على السعر الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غراما .

٢) عن الحبوب المؤوفة: (الفــول من لون بنفســجي والغول النمش)

السماح ٣ ٪

ويقع من ١٠.١ الى ١٠ ٪ تخفيض نسبته ٢٥٠٠ ٪ مسن السمور الاساسى عن كل قسم أو جزء القسم البالغ ٢٥٠ غرام .

_ وفوق الـ ١٠٪ فلا تعتبر البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشترى والبائع بكل حرية بخصوص الثمن .

الفويل:

المادة A: ان السعر الاساسى على الانتاج لقنطار الفويل اليابس الجزائرى والكامل والسليم والصحيح والتجارى يحدد بـ ٣٠ دج .

- وينطبق هذا السعر على البضاعة التي لا تتضمن أكثر

من } / من الحبوب الغريبة و ١٠ / من الحبوب الملسوعة من قبل الحشرات .

_ وفوق هذه المقادير فلا تعتبر هذه البضاعة صحيحة ولا تجارية ويتراضى المشترى والبائع بكل حرية بخصصوص الثمن .

اللدة 9: ان الاسعار العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من 1 الى ٨ من هذا المرسوم تشمل:

1) السعر الاستاسى للانتاج من كيل نوع من الخضر الباسية

ب) رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والحسزن المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا المرسوم

ج) رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الدأخلية المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا المرسوم .

د) حد الربح الخاص باعادة البيع وهو يحدد بـ ٣٠٠ د.

وتطبق الاسعار كما يلى:

١) العدس الجزائري الاشقر الكبير الحجم:

من قطر ٥ مم = \$٧ر١٠٣ د.ج من قطر ٦ مم = \$٧ر١١٣ د.ج من قطر ٧ مم = \$٧ر١٢ د.ج

٢) العدس الابيض الجزائرى:

من قطر } مم = \$٧ر٥٦ د.ج من قطر ٥ مم = \$٧ر٥٧ د.ج من قطر ٦ مم = \$٧ر٥٨ د.ج

٣) العدس الاخضر الجزائرى:

 α or α α

٤) الحمص :

من قطر ۷ مم = ۰٥ره۹ د.ج من قطر ٥ر٧ مم = ۰٥ر٩٩ د.ج من قطر ۸ مم = ۰٥ر٧٩ د.ج من ٥ر٨ مم = ۰٥ر٨٩ د.ج

ه) اللوبياء البيضاء اليابسة: ٧٠د١٢٣ د٠ج

٢) الجلبان اليابس: ٥٥٠٠ د٠ج

۷) الفــول: ٥٥،٧ د٠ج

٨) الفــويل: ٥٥ره} د٠ج

ان الاثمان الاساسية لاعادة البيع المشار اليها أعلاه تعدل عند الاقتضاء مع مراعاة جداول التخفيضات المقررة في المواد من ١ الى ٨

العنوان ٢: الرسوم ب المكافآت - كيفيات السدفع ، والاختزان - ونظام اعادة البيع

المادة ١٠: تستوفى عن كل قنطار من الخضر اليابسية تتسلمه الهيئات المختزنة الرسوم المحملة على عاتق المنتجين والتالى بيانها:

1) رسم اجمالی بقدر ۷۰ر. د.ج یشمل:

رسم الاحصائية بقدر .٥٠. د.ج يستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ رسما قدره ۲۰ر. د.ج يســتوفى لفـــائدة المكتب وتعميم استعمالها ،

المادة 11: تدفع الهيئات المختزنة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب:

1) عن جميع الحبوب التي تستلمها ، الرسوم المسار اليها في المادة . 1 من هذا المرسوم .

٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها:

أ) رسما للتوزيع لتغطية مكافآت التمويل والخزن المقررة
 في المادة ١٢ من هذا المرسوم.

ويحدد مبلغ هذا الرسم عن كل قنطار ب:

_ العدس: } }ر} د.ج

- الحمص والجلبان والفول والفويل: ٢٠٠

- اللوبيا البيضاء : . }ره د.ج

ب) رسما خاصا بالتوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية . ويحدد ب:

 ١٠ دنانير عن كل قنطار من العدس والحمص والجلبان والغول والغويل .

- ١٥ د.ج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء .

اللاة ۱۲: تستوفى الهيئات المختزنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة الصادرة من الشراء المباشر على الانتساج والمحتفظ به الى نهاية يوم ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة للتمويل والخزن يحدد سعرها نصف الشهرى كمسا لى:

- ٣٧ر . د . ج عن كل قنطار من العدس

- ٣٥.٠ د. ج عن كل قنطار من الحمص والجلبان والفول والفول .

- ٥١٥. د.ج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء

المادة ١٣: يستوفى المكتب كمدخول عند الاقتضاء ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخليــــة ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلى وسعر بضائع الاستيراد وذلك عندما يكون هذا السعر الاخير أقل من السعر الداخلى لاعادة البيع .

ومقابل هذه المداخيل ، يتحمل المكتب عند الاقتضاء الفائض الحاصل فى ثمن كلفة الخضر اليابسة للاستيراد بالنسبة للشمن الداخلي الخاص باعادة البيع .

اللدة 18: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم المقررة في هذا المرسوم وكذا بالتصفية والامر بصرف المكافآت المقررة في المادة ١١ بناء على اللوائح المؤشر عليهـــا

من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين بالامر .

اللاة 10: ان مخزونات الخضر اليابسة الخاصة بغلسة سنة ١٩٦٥ والمحتفظ بها من قبل الهيئات المختزنة في تاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، يعاد بيعها من قبل الحرئزين عليها ضمن الشروط المقررة في هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

المادة 17: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن الترخيص المؤقت فى استغلال الآبار المنتجسة للوقود السائل والغسسازى بالمكان المدعو ((غشب))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ شـوال عام ١٣٨٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن الترخيص المؤقت فى استفلال الآبار المنتجة للوقود السائل أو الفـرى بالمكان المدعـو «غشب» ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤخة في ٩ محرم عام ١٣٨٤ (٢١ مايو سنة ١٩٦٤) التى تطلب بمقتضاها شركة البحث عن البترول في الصحراء واستفلاله منح رخصة مؤقتـة لاستغلال الآبار المنتجة للوقود الســـائل أو الغــازى بلكان المدعو «غشب» وذلك لمدة سنتين ،

- وبعد الاطلاع على الراى الذى أبدته المنظمة التقنيــة لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية والموجه الى الحكومة في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٣ غشت سنة ١٩٦٤)،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥) تعدل كما يلى:

« تمنح هذه الرخصة الموقتة للاستغلال لمدة سنتين »

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عيد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع المرخص باستيرادها

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايوسنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه اطار الحصص التى تستورد فى نطاقه بعض البضائع ولا سيما مادته ٥ .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان القائمة التي هي موضوع الملحق المكرر من المرسوم المشار اليه أعلاه تتمم كما يلي:

• ۱۰**۱،** EX : الرائب (اليوغورت)

ب ۲ ب ۲ م.۳۹ EX الصف ائح والاوراق م البوليستيران والكوبوليمير

ا ب ١٦ر٤٤: الصناديق _ الصنيدقات _ القفصيات والالواح وغيرها من صناديق التلفيف والمماثلة لها من الخشب المنشور.

17 ب ٢٦ر٤٤ EX : مصنوعات النجارة (الابواب والنوافذ والمصادع)

١٨٠٧: الورق والكارطون المطلي بالقطران والزفت والاسفلت سواء كانا مسلحين ام لا أو مفطيين حتى بالرمل أو بمنتجات مماثلة له بما في ذلك الزفت المسلح من القنب .

۳۰۰۳۰۳ EX : الجوارب غير الحريرية او القطنية او الصوفية من الكتان الهندى أو من الوبر الرقيق أو من الالياف النسجية المصنوعة والمتصلة الخيوط .

CI الاقداح العادية من الزجاج البسيط والمزخرفة أو قليلة النقش باستثناء الكؤوس ذات الساق .

المادة ٢: يجوز تنفيذ العقود السارية المفعول والمتعلقية بالمنتجات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ضمن أجل شهر اعتبارا من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك على ان يكون قد تم ابرامها قبل تاريخ النشر.

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانيةعام ١٩٨٥ الوافق٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يطبق بموجبه نظام التقاعد الخاص بموظفى الناجم الجزائرية على شركة التنقيب عن البتــرول واستفــلله بالصحــراء CREPS

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي 6

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي للمناجم وكذا مجموع النصوص الصادرة في تعديله وتتميمه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المصؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦٣ المؤسسة بموجبه شركة منجمية للاسعاف تدعى شركة مستخدمي مناجم الوقود السائل (رمز الـ ٢٣ - ٩٦) - وبمقتضى المقرر رقم ٩٩ - ٦٢. المؤسس بموجبه نظام خصوصي للتقاعد والاحتياط خاص بموظفى المناجم الجزائرية والمصادق عليه بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ ولا سيما مادته ٣ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يطبق النظام الخصوصى للتقاعد والاحتياط المؤسس بموجبه المقرر رقم ٤٩ - ٦٦٠ المشار اليه أعلاه على مجموع مستخدمى شركة التنقيب عن البترول واستفسلله بالصحراء ،

اللاة ۲: يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن تنظيم تدريب للمهسدنين في المدرسة الوطنية لتكوين المدبين الاختصاصيين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الوطنية ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه كيفيات توظيف بعض اعــوان وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المهـــناين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦١ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تمديد مقتضيات المرسوم رقم ٦٣-١٩٦٣ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المشار البه اعلاه حتى بصدر اشعار آخر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٣١ المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهام المهذب ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يجرى تدريب خاص بتكوين المسلمة بين بالمدرسة لتكوين المهذبين الاختصاصيين بعين بنيان (الجزائر) من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢: يشتمل هذا التدريب على دورة خاصة بالتكوين النظرى مدة سنة دراسية واحدة تحتالنظام الداخلى بالمدرسة الوطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيبين وعلى دورة مين

التدريب العلمى مدة سنة واحدة فى المؤسسات المخصصة للفتيات والاطفال المتخلفين .

اللادة ٣: ان المترشحين الذين يتوفر فيهم شرط مين الشروط الآتية ، يقبلون في المدرسة بعد اجتياز مياراة الدخول:

- حاملو شهادة البروفى للدروس الثانوية من الطور الاول أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للقوانين الجارى بهـــا العمل .

_ حاملو شهادة الدروس الابتدائيـــة وشهادة الكفـــاءة المهنية ،

- حاملو الشبهادة المدرسية للقسم الثالث من الثانويات والمدارس التكميلية للتعليم العام والتقنى ،

- حاملو شهادة الكفاءة البداغوجية الخاصة بمرشدى دور الاطفال مع ممارسة المهنة طيلة ثلاث سنوات متتابعة .

اللادة ؟: يكلف مدير الشبيبة والتربية الوطنية ومدير الادارة العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمه.

بلاغيات ، اعيلانيات

وزارة المالية والتخطيط

القرض الجزائرى بفائدة ٢٥٥٠ / لسنة ١٩٥٠ قائمة اجمالية للسندات الحالة عند الاقتراع السنوى الجارى في م جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وللسندات المسحوبةعند الاقتراعات السابقة والتي لم ترجع بعد

Wurzyke.	أرقسام السنسدات	الاستهلاط	ارقسام السنسدات	الاستهلاك	ارقسام السنسدات
	۱۰ دینار	من فئة .	سندات		
٥١	من ۲۲۶ر۱۱۱ الی ۵۰۰ر۱۱۱	37	امن ۸۸،۷۸۸ الی ۵۰۰، ۸۹	٥٩	من ٥٠٠٠ الي ١٤٢٤٢
01	من ۱۱۵،۸ الی ۷۹۶ر۱۱۱	٥٣	اس ۸۹،۵۲۱ الی ۵۷،۵۲۲	٦٥	من ۱۱۹ر۲۲ الی ۱۰۲ر۲۷
01	من ١١٩ره١١ الى ١١٣٤ر١١١	٥٣	من ۲۲٥ر٨٩ الي ١٠٤ر٨٩	٦٤	من ۱۰۱ر۱۷ الی، ۱۸۸۰
01	من ۱۱۷۰۰۱ الی ۳۹۰ ۱۱۸	٥٣	س ۱۰۸د۸۹ إلى ۲۲۲د۸۹	٦٥	من ۲۰۰۲ الی ۱۹۳ ر۲۹
0 {	من ۲۲۷د۱۱۹ الی ۲۲۷د۱۲۱	٦٤	من ۲۲۰ر۹۸ الی ۱۲۳ر۹۹	٥٨	من ۱۲۶ر۲۹ الی ۲۵۳ر۷۱
77	من ۱۲۸ر۱۲۱ الی ۱۷۷۰م۱۱	٥٣	من ۵۰۱ در ۱۸ الی ۵۱ ۱۸۹ و ۹۹۰	٦٥	من ٥٤ ار ١٧ الي ٧٧٦ ر٧٧
٦٥	من ۱۲۳ ۱۲۳ الی ۱۶۹ ۱۲۶۱	71	من ٥٧ }ر٩٩ الى ٣٠}ر٢.	٦.	من ۹۰۲ر۷۰ الي ۲۸۷ر۸۸
٥٦.	من ١٢٤د١١٤ الى ١٨٠ر١١٤	01	من ۷۸٦ر۱۱۱ الي ۲۴د۱۱۱	۷٥	من ۷۲۹ر۷۸ الی ۲۱۶د۸۸
70	من ۱۸۹ر۱۱۶ الی ۸۸۱ر۱۱۶	01	من ۲۲۰ره۱۱ الی ۸۰۲ره۱۱	٦.	من ۲۲۶د۸۱ الی ۷۱۹د۸۱
٥٦	من ۱۰۱ر۱۱۶ الي ۳۳۰ره۱۱	01	من ۲۲۸ره۱۱ الی ۲۷۲ره۱۱	٥٣	من ٥٠١ره ١ الى ٩٧٠ره ٨
٦٣	من ۱۹۲۸ الی ۲۲۹ ۱۵۰ ال				·

الاستهلاك	أرقــام السنــدات	الاستهلاك	أرقــام السنــدات	الاستهلاك	ارقسام السنسدات
	ه دینارا	من فئة ٠	سندات		
75	[من ۱۰۱ر۱۷۳ الی ۲۰۰ر۱۷۳		من ه.۲ر۱۷۱ الي ۲۹۰ر۱۷۱۱	٥٢	من ۲۰۰۲، الی ۱۷۰،۰۲
٥٩	من ۲۰۱ر۱۷۳ الی ۲۱۱ر۱۷۳	٥٧	من ١٧١،٩٠١ الى ١٧٢،٠٦٣		من ۱۲.ر.۱۲ الی ۵۳.ر.۱۲
71	من ۲۱۲ ر۱۷۳ الی ۲۵۰ ر۱۷۳	٦.	من ٦٤. ١٧٢. الى ١٧٢. ١٧١		من ٥٤ . ر ١٧٠ الى ١٩٧ ر ١٧٠
75	من ۱۵۱ر۱۷۳ الی ۲۸۶ س۱۷۳	٦.	من ۱۷۲ر۱۷۲ الی ۱۷۲ر۱۷۲	71	من ۱۷۸ر۱۷۰ الی ۱۹۹ر۱۷۰
17	من ۱۷۳،۲۹۰ الی ۲۹۰ ۱۷۳	٦.	من ۲۶۲ر۱۷۲ الی ۲۶۲ر۱۷۲	77	من ۲۰۰ر۱۷۰ الی ۲۰۱ر۱۷۰
75	من ۲۹۲ر۱۷۳ الی ۳۵۶ر۱۷۳	٦.	من ١٥١ر١٧٢ الى ٢٩١ر١٧٢	٥٨	من ۲۱۸ر۱۷۰ الی ۲۳۰ر۱۷۰
70	من ۲۳۶ر۱۷۳ الی ۶۶هر۱۷۳	17	من ۲۹۲ر۱۷۲ الی ۳۳۹ر۱۷۲	٥٨	من ٤٠٤ر١٧٠ الي ١٢٤ر١٧٠
17	من ٥٤٥ر١٧٣ الى ٥٥٠ر١٧٣	77	من ۲۸۸ ر۱۷۲ الی ۱۸۸ ر۱۷۲	٥٨	بن ١٤٠٥ر ١١ الى ١١٥ر ١٧٠
70	من ۱۵۵۱ الی ۷۳۲ر۱۷۳	77	من ۲۸ کر۱۷۲ الی ۳۸ کر۱۷۲	٥٨	من ۷۰۶ر۱۷۰ الی ۷۱۱ر۱۷۰
٥٤	من ۱۷۲۰۰۲ الی ۱۷۲۰۰۳	77	من \$}\$ر١٧٢ الى	٥٨	من ۸۰۶ر۱۷۰ الی ۸۱۱ر۱۷۰
00	من ۱۷،۰۲۷ الی ۱۷۸،۰۲۷	75	من ٥٩ ١٧٢ الي ٦٦٦ ١٧٢	٦.	من ۱۸۱۲ر۱۷۰ الی ۱۸۱۷ر۱۷۱
70	من ۲۹، ۱۷٦، الي ۱۷٦، د۱۷٦	77	من ۶۲۹ ۲۷۱ الی ۷۱۱۱۲۲۱	٦.	من ۹۰۶ر۱۷۰ الی ۹۰۲ر۱۷۰
17	من ۱۲۲۱ آلی	77	من ٥٠٠ر١٧٢ الى ١٧٢ر١٧١	٦.	من ١٧١٠١١ الى ١٧١٠١١
11	من ۲۶۷ر۱۷۱ الی ۲۵۰ر۱۷۱	०९	من ٥١٧د١٧٢ الى ١٨٤١١١١	٥٣	من ۲۰۱ر۱۷۱ الی ۲۱۶ر۱۷۱
37	من ۱۵۱ر۱۷۱ الی ۱۱۶ر۱۷۱	٥٩	من ۱۷۳۰۰۱ الی ۱۷۳۰۰۱	·	
	۲۰ دینارا	من فئة	سندات		
70	من ۱۹۸۱ الی ۱۹۳۳ ال	07	من ۹۲۷ر۱۸۷ الی ۹۶۰ر۱۸۷	٦٤	من ۱۸۰٫۰۰۱ الی ۲۰۸ر۱۸۰
77	من ۱۹۹۹ الی ۱۹۵۰۱۱۹۱		من ۲۶۲ر۱۸۷ الی ۹۹د۱۸۷		من ۹.٥ر١٨١ الى ١٥٢ر١٨١
77	من ٤٠٤ر١٩٤ الى ١٩٤٦ر١١١		من ۱۸۷۰ الی ۲۲۲د۱۸۸	77	من ۱۸۰۲د۱۸۱ الی ۱۲۱۲د۱۸۱
٥٩	من ۷۷۷د ۱۹۱ الی ۳۸۳ د۱۹۱	٥٣	من ٥٠٥ر١٨٨ الى ١٨٨٠٨	01	من ۱۱۷د۱۸۱ الی ۱۶۲د۱۸۱
٦.	من ۱۹۸۷ر۱۹۱ الی ۸۰در۱۹۱		من ۳۱۷د ۱۸۸ الی ۳۳۹د۱۸۸	77	من ۲۶۲ر۱۸۱ الی ۱۸۶ر۱۸۱
٥٧	من ۱۸۱ر۲۱ الی ه.۶ر۲۰۱		من ۲۶۳د۱۱۸۸ الی ۲۸۹د۱۸۸۱	٥١	من ۲۶۲ر۱۸۶ الی ۷۱۲ر۱۸۱
٥٥	من ۲۰۱ر۲۰۱ الی ۲۰۹۲	٥٣	من ۲۱۱ د ۱۸۸ الی ۲۸۸ د ۱۸۸	74	من ۷۱۷ر۱۸۶ الی ۱۸۶ر۱۸۱
٥٧	من ۸۰. ۲۰۲۰ الی ۲۰۹۰ ۲۰۲۰	٥٣	من ۲۶۶د۱۸۸ الی ۷۶د۱۸۸		من ۱۸د۱۸۶ الی ۱۷۵د۱۸۱
٥٤		٥٣	من ۷۸کد۱۸۸ الی ۱۲۰د۱۸۸	78	من ۱۵۸ر۱۷۶ الی ۳۳ د ۱۸۱
٥٨	من ۲۲۲،۲۷۶ الی ۵۳،۲۲۲		من ۱۲۲د۱۸۸ الی ۱۵۲د۱۸۸		من ۱۸۷، د ۱۸ الی ۹۱ د ۱۸۷۱
70	من ١٥٨ر٢١٢ الي ١٦٦ر٣١٣		من ۱۲۲د۱۸۸ الی ۲۹۷د۱۸۸۱		من ۹۲ مر۱۸۷ الی ۷۹۸ د۱۸۷
71	من ۲۹. ر۱۱۷ الی ۲۲۸ ر۲۱۷		من ۷۹۷د۱۸۸ الی ۱۲۲د۱۸۹		من ۸۰۰د۱۸۷ الی ۱۸۷۰ الک
		۱ دینــا	مندات معترض عليها من فئة ٠٠		,
			-		I
	من ٥٠٠د ٦٨ الى ٢٠٦د٩٨	_	من ١٨٨٤.٥٤ الى ٢٨٨١.٥٥	_	3FAc10

سندات التجهيز الجزائرية سندات لمدة عشر سنوات بفائدة ٦٪ لسنة ١٩٥٥ الجزء الثاني (القراد المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥) آخر سحب

 أوجع ابتداء من ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نو فمبر منة ١٩٦٥ السندات الغير الواردة في القائمة بعده والتي لم | في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٤ والسندات المسحوبة في الاقتراعات ترجع بعد .

٢) قائمة السندات المسحوبة عند اقتراع الاستهلاك الجارى السابقة والتي لم ترجع بعد .

الاستهلاك	أرقسام السنسدات	الاستهلاك	أرقسام السنسدات	الاستهلاك	ارقــام السنــات
	دینار جزائری	١٠٥٠٠٠	سندات من فئا		
71 71	من ۲۷۹۹ر۲ الی ۳۹۹۲ من ۲۹۹۹ر۲ الی ۲۹۷۲	٦١	من ۱۲۶۰ الی ۱۸۶۱ من ۱۲۸۲ الی ۱۲۱۲		من ٧٠ الى ٣٧٨ من ٨٩} الى ٧٠٣
74	من ۲۵۷۵۰ الی ۱۸۹۵۰	<i>∘</i> ∧ ٦.	من ۱۹۱۳ الی ۱۲۱۰ من ۲۲۱۱ الی ۲۳۷۸	٥٩	من ۷۰۶ الی ۱۰۰۲ من ۱۰۰۳ الی ۱۰۸۳ من ۱۰۸۷ الی ۱۱۳۶
	ا دینار جزائری	نة ۱۰۰۰ م	سندات من فأ		
77 78 71 09	من ۱۱۳۰۲۹ الی ۱۱۵۳۷۲ من ۱۱۵۳۷۳ الی ۱۱۷۸۲۳ من ۱۱۷۸۲۱ الی ۱۱۸۸۸۰ من ۱۱۹۸۷۱ الی ۱۲۳۲۲۱ من ۱۲۳۷۸۳ الی ۱۲۴۵۱۰	78 77 07	من ۱۰۹۰۷ الی ۱۰۹۰۷ من ۱۰۹۰۷ من ۱۰۹۰۷ الی ۱۱۰۶۷ من ۱۱۰۶۷ من ۱۱۰۲۱ الی ۱۱۰۲۱۷ من ۱۱۰۲۱۸ الی ۱۱۳۰۲۸	70 A0	من ۱۰۰۶۱ الی ۱۰۰۶۱ من ۱۰۲۹۶۳ الی ۱۰۲۹۶۳ من ۱۰۲۹۶۳ الی ۱۰۳۹۳ من ۱۰۳۹۶ الی ۱۰۲۲۲۰
سندات من فئة ۱۰۰ دینار جزائری					
71 77 78	من ۲۱۲۰۹۲ الی ۲۱۳٦۶۱ من ۲۱۳٦۶۲ الی ۲۱۵۱۹۱ من ۲۱۵۱۰۲ الی ۲۱۵۵۰۰	٥٦	من ۲۰۷۰٦۷ الی ۲۰۷۶۱۱ من ۲۰۷۶۲۲ الی ۲۰۸۹۹۱ من ۲۰۸۹۹۲ الی ۲۱۰۵۳۲ من ۲۱۰۵۳۷ الی ۲۱۲۰۸۲	۸۰ ۳۳	من ۲۰۰۰۰۱ الی ۲۰۱۵۰۰ من ۲۰۲۶۳ الی ۲۰۳۹۳۲ من ۲۰۳۹۹۳ الی ۲۸۸۸۰۳ من ۲۰۵۵۱۷ الی ۲۰۷۰۳۲

تنبيعه: يوجد من بين السندات ذات الغنة . . . ر. ١ دينار | الموجود في السندات المذكورة وبجانبه الحروف ABCDEFGHIJK المسحوبة عند الاقتراعات الاخيرة بعض السندات التي امكن ويوضح ان هذه الاوراق يجب اعتبارها كاوراق تم استهلاكها. صرفها في مقابل أوراق من فئة ١٠٠٠ دينار تحمل نفس الرقم

اخب ارات

وزارة المالية والتخطيط

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي مدير الشؤون العامة وزارة التربية الوطنية

قد نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٨ جمادي الاولى

عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ اعلان عن فتح مناقصة بقصد تجويل جزء من ثانوية عمر رسيم (دلاكروآ سابقا) بنهج شارل بيقي بالجزائر.

فان التاريخ الاقصى لاستلام العروض المحدد بـ ٢٠ يوما كاملا بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مدد الى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .